الاقتصاد الاجرائي (دراسة تحليلية)

Operational Economics (An Analytical Study)

أ.م.د. حسام عبد محمد ظاهر

كلية القانون – جامعة تكريت

hussam.abed985@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٤/٦

الملخص:

ان الاقتصاد الاجرائي يدخل في جميع النصوص القانونية التي تنظم سير المرافعة المدنية ويؤدي الى منع اي اجراء يعرقل سير الخصومة سواء كان ذلك الاجراء من قبل الخصوم او القضاة يؤدي فيه الى عدم اقتضاء الحقوق في الفترة الزمنية المراد فيها الفصل في الدعوى وهنا تظهر غاية الاقتصاد الاجرائي بأنها واضحة في المحافظة على الاجراءات واختصار الوقت والتكاليف المالية الا اننا في بعض الاحيان نلتقي في اجراءات تؤخر الفصل في الدعوى وتمنع الخصوم المتقاضين من الحصول على حقوقهم في الوقت المحدد لهُ وهذا ما يسبب هدر اجرائي كبير ويحمل الخصوم تكاليف مالية وضياع في الوقت حيث اننا نسعى في بحثنا الى تدارك هذا الامر من خلال دراسة فكرة الاقتصاد الاجرائي ضمن قواعد قانون المرافعات المدنية.

كلمات المفتاحية: اقتصاد، اجرائي، قانون المرافعات.

Abstract:

Procedural economy is included in all legal texts that regulate the conduct of civil litigation and prevents the obstruction of any wrongful action by the litigants or judges that leads to rights not being fulfilled within the specified time period in which the case must be decided.

However, despite this, the goal of procedural economy is clear and clear. However, we sometimes collide with procedures that delay the adjudication of the case and prevent the litigants from obtaining their rights in the allotted time. This causes great procedural waste and the litigants bear financial costs and loss of time. However, we seek to achieve we sought to remedy this matter by studying the idea of procedural economics

Keywords: Economics, Procedure, Civil Procedure Law.

المقدمة

أن الإلمام بدراسة موضوع النظام القانوني الاقتصاد الاجرائي يتطلب منا عرض مقدمة عن هذا الموضوع وتكون على النحو الآتي.

أولاً: المدخل التعريفي لموضوع البحث: ان الاقتصاد الاجرائي يوفر الحماية الاجرائية الكاملة للمدعي عند تقديم دعواه الى القضاء ويحافظ على حقوقه ليتم الحصول عليها في اقرب الطرق الاجرائية دون تحمله تكاليف مالية عالية ويمنع عنه عرقلة أي اجراء يراد في سلوكه ضياع تلك الحقوق، وأن في الممارسات الاجرائية الخاطئة التي لم يحددها القانون تؤدي الى عدم اقتضاء الحقوق والحصول عليها في الفترة الزمنية المراد فيها الفصل في الدعوى، وهنا يرتب على الخصم الاخر بعض الجزاءات القانونية التي تكون وسيلة ردع له والتي من خلالها يتم المحافظة على مبدأ الاقتصاد الاجرائي حتى يتم الفصل في الدعوى بالطرق القانونية التي رسمها المشرع والابتعاد عن الغش والكيد والهدر الاجرائي وذلك من اجل الوصول الى قضاء عادل وعاجل عند النظر في الدعوى تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد الاجرائي..

ثانياً: مشكلة الدراسة: تتجلى مشكلة الدراسة في تحقيق مبدأ الاقتصاد الاجرائي في الاجراءات المدنية اثناء سير الدعوى وابعاد الخصوم عن التعسف الاجرائي والهدر الاجرائي الذي يسهم في اطالة امد النزاع، والسؤال الذي يثور هنأ كيف نساهم في ابعاد الخصوم عن تلك الاجراءات الخاطئة ووضع اجراءات سهلة تودي للحصول على الحقوق بأقرب الطرق الاجرائية، فما هو الحل هنأ اذن جميع هذه التساؤلات سوف نجيب عليها في ثنيا البحث.

ثالثاً: أسباب اختيار الدراسة: أن سبب اختيار موضوع الاقتصاد الاجرائي يكمن في تكوين نظرية عامة تعالج هذا الموضوع من حيث تعريف هذا المصلح القانوني ومن ثم تمييزه عن غير من انظمة قانونية تخالطه وكذلك بيان الشروط القانونية التي تحكم الاقتصاد الاجرائي وبيان اهم الاحكام القانونية والاثار التي ترتب على الاقتصاد الاجرائي مما يحقق للخصم فائدة اجرائية كبيرة تقلل عنه التكاليف المالية والارهاق الاجرائي لان المشرع العراقي لم ينظم تلك الاجراءات في قانون المرافعات المدنية، مما يتطلب دراسة هذا الموضوع وإيجاد حلول وأراء على ضوء الفقه والقانون وإعطاء هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحقه لما له من أهمية بالغة في اجراءات الدعوى المدنية والذي يؤدي الى الفصل فيها بأقرب الطرق القانونية.

رابعاً: منهجية الدراسة: سوف نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي للنصوص قانون المرافعات العراقي والذي يتم من خلال عرض النصوص القانونية التي تنظم مبدأ الاقتصاد الاجرائي في قانون المرافعات المدنية وتحليل موقف الفقه والقضاء من هذه النصوص ومعالجة النقص فيها بطرح أفكار واراء تكون على قدر التحليل والتشريع.

خامساً: هيكلية الدراسة: اتفاقاً مع منهجية الدراسة في موضوع " الاقتصاد الاجرائي " فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة هذا الموضوع بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ما يقصد بالاقتصاد الاجرائي وقسم بدوره هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الاقتصاد الاجرائي وفي المطلب الثاني الشروط القانونية للاقتصاد الاجرائي أما المبحث الثاني يكون بعنوان، احكام واثار الاقتصاد الاجرائي، فقد قسمناه إلى مطلبين كان المطلب الأول احكام الاقتصاد الاجرائي، في حين كان المطلب الثاني اثار الاقتصاد الاجرائي.

المبحث الأول: ما يقصد بالاقتصاد الاجرائي

ان مبدأ الاقتصاد الاجرائي من المبادئ العامة في قانون المرافعات المدنية التي لم ينظمها المشرع العراقي في تشريع خاص وان هذا المبدأ يحكم جميع الاعمال الاجرائية التي تنظم قواعد المرافعة المدنية وانه يشكل ضمانه واضحة في اجراءات العدالة ويلزم الخصوم في الابتعاد عن جميع الاعمال الاجرائية التي تسبب الهدر الاجرائي وتحمل الخصوم تكاليف ماليه مرهقة والابتعاد عن الغش والكيد فهذا يدعونا وقبل كل شيء ان نحدد مضمون فكرة الاقتصاد الاجرائي من حيث تعريف هذا المصطلح وتمييزه عن غيره من انظمة قانونية تخالطه وان نبين الشروط القانونية التي تحكم هذا المبدأ وهذا ما دعانا الى دراسة تلك الفكرة والبحث في مضمونها، اذ نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم الاقتصاد الاجرائي ونبين في المطلب الثاني الشروط القانونية للاقتصاد الاجرائي.

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الاجرائي

سوف تنصب دراستنا في هذا المطلب على فرعين نبين بالفرع الأول عن تعريف الاقتصاد الاجرائي لغة واصطلاحاً بينما نتكلم بالفرع الثاني عن تمييز الاقتصاد الاجرائي عما يختلط به من أنظمة قانونية.

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الاجرائي

سوف نتكلم في هذا الفرع عن تعريف الاقتصاد الاجرائي لغة واصطلاحاً.

أولا: تعريف الاقتصاد الاجرائي لغة: وهي عبارة عن مطلح مركب من كلمتين (اقتصاد) و (اجرائي) لذا يتطلب منا بيان المقصود في كل كلمة على حدة من اجل الوصول إلى معرفة المقصود بالاقتصاد الاجرائي بشكل دقيق وتكون في الآتي.

الكلمة الأولى اقتصاد: لقد حددت معاجم اللغة معاني كثيرة لكلمة اقتصاد فهي مصدر، اقتصد أي الادخار وعدم التبذير وتعني ايضاً التوسط بين الاسراف والتفقير ويقال فلان مقتصد بالنفقة [١]، وجاءت كلمة اقتصاد في القران الكريم في قوله تعالى " وكلو واشربوا والا تسرفوا انه لا يحب المسرفين [٢]".

أما الكلمة الثانية اجرائي: أيضاً حددت معاجم اللغة معاني كثيرة لها فهي مصدر للفعل جرا فيقال جرى وأجرى [٣]. ومن معاني الإجراء في اللغة كما جاء في قوله تعالى " والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم " [٤]. وهي مأخوذة من كلمة إجراء والإجراء يعرف في صورة مفرد وجذورها " جري " وهي كل تصرف تقوم به المحكمة أو الفرد ويقال أجري الشيء نظمه ودبره أو أجري الأمر إذا قام بتنفيذه والإجرائي جمع إجراءات فهي تأتي بمعنى التدبير والمعاملة أو تأتي بمعنى الطريقة التي يجري المرء عليها.

إذن كلمة الاقتصاد الإجرائي بصورة عامة تطلق على كل ما يتعلق بشكل الدعوى فقد يكون مجموعة الوسائل القانونية التي تفرض الحماية للحقوق الموضوعية للدعوى المتبعة أمام المحاكم فكلمة الاقتصاد الاجرائي بمعناها العام تعني الأمور التنظيمية التي يسلكها الشخص ويجب عليه إتباعها [٥].

ثانيا: تعريف الاقتصاد الاجرائي في الاصطلاح القانوني والفقهي: أن المشرع العراقي لم ينص على تعريف الاقتصاد الاجرائي في قانون المرافعات المدنية العراقي لان الشكل العام لعريضة الدعوى يجب ان تكون ذات جدوة اقتصادية في جراءتها حتى تحقق اهدافها عند تقديمها الى المحكمة [٦].

ولذلك فإن المشرع العراقي ليس مهمته ان يضع التعاريف القانونية ويجسدها على شكل نصوص تشريعية ويلزم الخصوم والناس كافة للعمل فيها وان هذا الامر لا يمكن تطبيقه لصعوبته وتشعبه فقد ترك هذا العمل بان يقوم به الفقه الاجرائي بان يضع تعريفاً له يكون متماشياً مع النظام العام للدولة [٧].

اما عن تعريف الاقتصاد الاجرائي في الاصلاح الفقهي كذلك لم نجد تعريف واضح وصريح لدى الفقه الاجرائي فيما يخص تعريف الاقتصاد الاجرائي، بناءً على ذلك فإن الاقتصاد الاجرائي له اهمية كبيرة في قانون المرافعات المدنية فهو يسهل للخصوم المتقاضين الفائدة في اختصار الاجراءات وعدم تعقيدها حتى يصدر لهم حكم قضائي في أسرع وقت واقل تكاليف ماليه [٨].

اذن بعد كل هذا التقديم يمكن لنا ان نضع تعريفاً للاقتصاد الاجرائي يتفق مع احكام قانون المرافعات المدنية ويكون في الاتي " الاقتصاد الاجرائي هو السرعة في تنفيذ ضمانات التقاضي وصيانة حقوق الخصوم والوصول الى العدالة دون ارهاق الخصوم وتكاليفهم اعباء مالية اثناء نظر المحكمة في عريضة الدعوى "

الفرع الثاني: تمييز الاقتصاد الاجرائي عما يختلط به من أنظمة قانونية مشابه له

بعد أن تكلمنا بالفرع الأول عن تعريف الاقتصاد الاجرائي سوف نتكلم بهذا الفرع عن تمييز الاقتصاد الاجرائي عما يختلط به من أنظمة قانونية مشابه له.

أولاً: الاقتصاد الاجرائي والتعسف الاجرائي: سبق وان عرفنا الاقتصاد الاجرائي بأنه " السرعة في تنفيذ ضمانات التقاضي وصيانة حقوق الخصوم والوصول الى العدالة دون ارهاق الخصوم وتحملهم تكاليف واعباء مالية اثناء نظر المحكمة في عريضة الدعوى " ، أما عن تعريف التعسف الاجرائي يعرف بانه " الانحراف في استعمال الحقوق الاجرائية على نحو تكون الغاية منه الاضرار بالغة بالخصم الاخر ولتحقيق مصالح غير مشروعة [٩].

وعلية بالرغم من الفرق الحاصل بين الاقتصاد الاجرائي والتعسف الاجرائي إلا إنهما يتشابهان في مواضيع كثيرة فقد يتفق الاقتصاد الاجرائي مع التعسف الاجرائي بأنهما يمثلان مسلك ايجابي في تحريك الخصومة القضائية ويرتبان اثار اجرائية عليها وايضاً ان الاثنان يجيب تحريكهما من قبل الخصم في الدعوى المدنية ولا كان جزاء تلك العريضة السقوط او البطلان في حال لم يتم تحريكها [١٠].

بعد أن بينا أوجه الشبه بين الاقتصاد الاجرائي والتعسف الاجرائي يمكن لنا أن نجمل الفرق بينهما في النقاط التالية:

١. الاقتصاد الاجرائي يسهل العملية الاجرائية للخصوم والحصول على الحقوق الموضوعية في أقرب الطرق الاجرائية أما التعسف الاجرائية فإنه يرتب منفعة اجرائية لشخص معين ويلحق ضرر بشخص اخر وبهذا يختلف عن الاقتصاد الاجرائي [١١].

٢. الاقتصاد الاجرائي يقلل التكاليف والنفقات المالية على الخصوم ضمن المسلك الايجابي في الخصومة التي نص عليها المشرع أما التعسف الاجرائي فانه لا يقلل التكاليف على الخصوم وقد يفرض عليهم غرامة مالية تزيد من العبء الاجرائي نتيجة سلوكهم اجراء غير مشروع [١٢].

ويتضح لنا من خلال مما تقدم ان التمييز بين الاقتصاد الاجرائي والتعسف في استعمال الحق الاجرائي الفكرتان متشابهتان في مواطن كثيره بان هناك حق للخصوم يجب سلوكه في الاجراء القضائي اما الاختلاف بينهما يكون الاجراء الاول سلوكه وفق القانون بينما الثاني يفرض سلوكه بطرق احتياليه على القانون وهنا يظهر الاختلاف بين الفكرين.

ثانياً: الاقتصاد الاجرائي والهدر الاجرائي: سبق وان عرفنا الاقتصاد الاجرائي بأنه " السرعة في تنفيذ ضمانات التقاضي وصيانة حقوق الخصوم والوصول الى العدالة دون ارهاق وتكاليفهم اعباء مالية اثناء نظر المحكمة في عريضة الدعوى "

أما عن الهدر الاجرائي بانه " ضياع الاعمال الاجرائية التي تم اتخذها في ممارسة حقوق معينه دون الوصول الى النهاية الطبيعية لهذه الخصومة لأي سبب كان يؤدي الى هدر هذه الاجراءات التي تم اتخاذها بشكل صحيح دون فائدة منها مما يشكل خسارة فادحة تقع على عاتق الخصوم " [١٣].

وبعد ان بينا تعريف كل من المصطلحين على حدة يتبين لنا بان هناك تشابه في الالفاظ والمعاني بالنسبة للمصطلحين حيث يمكن ان نبين أوجه الشبه بنهما.

بانه يجب على الاثنين ان يسلكوا نفس الاجراء القضائي ويكونان جزء من الخصومة القضائية القائمة ويرتباً أثر ايجابي عليه ويعدلان نطاق الخصومة من حيث الموضوع والسبب والاشخاص [١٤].

وبعد إن بينا بإيجاز مدى تشابه الاقتصاد الاجرائي مع الهدر الاجرائي إذ يجب علينا أن نبين الاختلاف بينهما ويكون في الاتي.

١. الاقتصاد الاجرائي يقلل من تكاليف الخصوم المالية في الدعوى اما الهدر الاجرائي يكون سبب لخسارة الخصوم بعض التكاليف المالية دون الوصول الى الهدف المرجو من ممارسة الاجراء المراد فيها انهاء النزاع [١٥].

٢. الاقتصاد الاجرائي يختصر الاعمال الاجرائية التي يجب على الخصوم الالتزام بها اثناء نظر الدعوى، اما الهدر الاجرائي يزيد من ممارسة الاعمال الاجرائية التي يجب على الخصوم القيام بها [١٦].

٣. الاقتصاد الاجرائي يمثل مسلك ايجابي في الخصومة بالاتجاه الصحيح دون الحاق ضرراً في الخصوم اما الهدر الاجرائي فقد يرتب ضرراً يلحق بأحد الخصوم من تلك الاعمال الاجرائية غير الصحيحة [١٧].

وبعد كل هذا التقديم يتبين لنا بان الاقتصاد الاجرائي والهدر الاجرائي يتشابهان في جوانب عدة ويختلفان في جوانب اخرى وهذا ما يجعل بان الاقتصاد الاجرائي يكون ذات طابع مميز عن الهدر الاجرائي.

المطلب الثاني: الشروط القانونية للاقتصاد الاجرائي

بعد أن تكلمنا في المطلب الأول عن مفهوم الاقتصاد الاجرائي سوف نتكلم في هذا المطلب عن الشروط القانونية للاقتصاد الاجرائي.

الفرع الأول: واجب مراعاة الشكلية في عريضة الدعوى

أن واجب مراعاة الشكلية في العمل الاجرائي من قبل الخصوم يحقق لنا مزايا عدة ويظهر بمقتضاه مبدأ الاقتصاد الاجرائي في الدعوى المدنية وعدم تعرض عريضة الدعوى للأبطال او السقوط وهذه الاسباب جميعها تؤدي الى تكاليف اقتصادية ونفسيه ضد الخصوم وبالتالي تؤدي الى الهدر الاجرائي للدعوى المدنية [١٨]

ونحن كخصوم يجب مساندة ارادتنا بالمحافظة على العمل الاجرائي وان يصدر منا سلوك ايجابي اتجاه عريضة الدعوى ليحقق لنا فائدة كبيرة في تحقيق الهدف الاجرائي والمحافظة على عريضة الدعوى حتى نتمكن من الحصول على حكم قضائي بالسرعة الممكنة ويتحقق مبدأ الاقتصاد الاجرائي في الشكلية لعريضة الدعوى [١٩].

فعند تقديم الخصم عريضة الدعوى الى المحكمة المختصة يكون الخصم هنا قد راعه الشكلية لعريضة الدعوى وحافظ على قواعد الاختصاص دون ضياع الوقت ودون المحافظة على الاقتصاد الاجرائي وكذلك الزام الخصم بدفع الرسم القانوني المفروض عليه من قبل المحكمة يكون قد راعه الشكلية في العمل الاجرائي واختصر الوقت ولم يضيعه وجعل هناك فائدة اجرائية كبيرة للخصوم في عدم ضياع الوقت والحد من الهدر الاجرائي، وكذلك الالتزام الخصم في توحيد البيانات المطلوبة في عريضة الدعوى يكون الخصم قد حافظ على عريضة الدعوى وحقق مبدأ الاقتصاد الاجرائي بعدم ترك الدعوى للإصلاح وابطال عريضة الدعوى [٢٠].

فإن جميع الجزاءات التي يرى الخصم بانها بسيطة وإنها لا تؤثر على الحركة الاجرائية المراد حمايتها لكن في الواقع ان هذه الاجراءات تؤدي الى ضياع الوقت وتؤدي الى عدم تحقيق الاقتصاد الاجرائي والهدف المرجو منه المحافظة على عريضة الدعوى [٢١].

حيث نرى بان المشرع العراقي لم يضع جزاءات اجرائية واضحة على الخصوم في حال عدم مراعاة الشكلية حتى تتم المحافظة على الاقتصاد في الاجراءات ويمنع الخصوم من مخالفة تلك الاجراءات التي تؤثر وتأخر الخصوم في حسم الدعوى.

ولا شك في ذلك فإن صرامة الاجراءات من قبل المشرع تأتي نتيجة المحافظة على اختصار الوقت والاقتصاد في الاجراءات على أكمل وجه من قبل الخصوم والمحافظة على تلك الاجراءات من الضياع فإن فلسفة الاجراءات التي وضعها المشرع يراد بها المحافظة على الحق الموضوعي بصرامة الاجراء حيث لم يكن هناك فائدة من تلك الاجراءات التي وضعها إذا تم العبث فيها من قبل الخصوم [٢٢].

وهكذا يتبين لنا بانه يجب على الخصوم مراعاة الشكلية في عريضة الدعوى للحفاظ على تلك الاجراءات وعدم ضياع الوقت فيها تحقيقاً للاقتصاد الاجرائي وتكون غاية المشرع واضحة من وضع النصوص القانونية التي يكون دورها المحافظة على الحق الموضوعي بشكل صحيح.

الفرع الثاني: واجب متابعة سير الخصومة

تحقيقاً للاقتصاد الاجرائي يجب ان تتم متابعة الخصومة القائمة بشكل صحيح حتى يتم اصدار حكم فيها بأسرع وقت ممكن وهذا الشرط الثاني من شروط الاقتصاد الاجرائي، اذ يقوم الخصوم بتحرك الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى وعدم ترك الدعوى للمراجعة حتى لا يكون جزاء ذلك الترك هو البطلان وبذلك ليتم الفصل في الدعوى بالسرعة الممكنة [٢٣].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية بما يخص ترك الدعوى للمراجعة مرة اخرى اذ جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار غير صحيح ومخالف للقانون لان الدعوى تركت للمراجعة بتاريخ ١٣/ ٨/ ٢٠٠٦ ثم تركت مرة اخرى للمراجعة بتاريخ ١٨ / ٩/ ٢٠٠٦ وهذا خلافاً لأحكام المادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية التي لا تجيز ترك الدعوى للمراجعة أكثر من مرة واحدة وتعتبر الدعوى تبعاً لذلك مبطلة بحكم القانون الا ان المحكمة اصدرت قرار في الابطال لعدم تحريك الدعوى من قبل الخصوم "[٢٤].

ويتجلى لنا من هذا القرار ان ما ذهبت اليه محكمة استئناف واسط كان صحيحاً لان جاء في الترك عدم حسم الدعوى بسرعة الممكن وكانت غاية الخصوم التسويف والمماطلة وتأخير وهذا الامر مخالف لمبدأ الاقتصاد الاجرائي.

وايضاً وضع جزاء على الطاعن في الدعوى اذا لم يكن سبب الطعن مقنعاً للمحكمة فإذا كان الطعن المراد منه تأخير الوقت والمماطلة حتى لا يكتسب الحكم الدرجة القطعية بالتالي لا يتم تنفيذ هذا الحكم فهذا مخالف للاقتصاد الاجرائي انما يجب على الطاعن ان يسند طعنة بأسباب جدية وجديدة لم يثيرها امام محكمة اول درجة وان لا تكون تلك الاسباب مجرد ادعاءات غير مجدية وصحيحة يقدمها الطاعن الى محكة الاستئناف من اجل التأخير في اكتساب الحكم درجة الثبات حتى يتحقق مبدأ الاقتصاد الاجرائي [٢٥]، وايضاً يجب شمول الحكم في النفاذ المعجل في حال قدم طعن في الحكم وهذا الاجراء يعد احد اهم واجبات متابعة الخصومة لتحقيق الاقتصاد الاجرائي وايضاً يندرج تحت متابعة سير الخصومة ان يكون الخصوم ملتزمين في متابعة الاجراءات المتعلقة في تقديم الدفوع الشكلية والموضوعية لتحقيق الاقتصاد الاجرائي وان لا يهملوا تلك الاجراءات حتى لا يترتب عليها جزاء السقوط [٢٦].

المبحث الثاني: الإحكام والآثار التي تترتب على الاقتصاد الاجرائي

أن الاحكام والاثار القانونية هي التي تحكم مبدأ الاقتصاد الاجرائي والتي تدعوا الى العدالة الاجرائية بين الخصوم وعدم ارهاقهم وتحملهم تكاليف ونفقات مالية والسرعة في تنفيذ الاجراءات القضائية وصيانة حقوق المتقاضين من أقرب الطرق لأنهاء نزاعتهم بالسرعة الاجرائية المحددة، لذا يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول احكام الاقتصاد الاجرائي ونبين في المطلب الثاني اثار الاقتصاد الاجرائي.

المطلب الأول: الإحكام الإجرائية للاقتصاد الاجرائي

سوف نتكلم في هذا المطلب بفرعين نبين في الفرع المحافظة على وحدة الخصومة تحقيقاً للاقتصاد الاجرائي ونبين بالفرع الثاني توجه الخصومة تحقيقاً للاقتصاد الاجرائي.

الفرع الأول: الدور الايجابي لقاضي النزاع

سوف نتكلم في هذا الفرع عن الدور الايجابي لقاضي الذي ينظر النزاع محققاً الاقتصاد الاجرائي في الدعوى المدنية.

تحقيقاً للاقتصاد الاجرائي الذي لم ينظمه المشرع بنص قانوني معين ولكن هو مبدأ ثابت في المنظور الاجرائي اذ يجب ان يكون لقاضي النزاع دور ايجابي عند نظره في النزاع المطروح امامه اثناء نظر الدعوى فعلى القاضي ان يكون له دور فعال في متابعة سير الخصومة وان لا يسمح للخصوم ان يتلاعبا في اجراءات تلك الخصومة فهذا الامر لا يتحقق فيه مبدأ الاقتصاد الاجرائي فإذا سمح القاضي للخصوم بتأجيل الدعوى اكثر من مرة فهذا الاجراء يكون مضيعة للوقت مما يؤدي الى عدم الفصل في الدعوى وهذا الامر يتنافى مع مبدأ الاقتصاد الاجرائي(٢٧).

وان غاية المشرع في قانون المرافعات المدنية ان يتسم بالمحافظة على وحدة الخصومة القضائية وعدم جعلها سائغاً مائعاً بيد أحد الخصوم يحركها كيف ما يريد فذلك الاجراء لا يتحقق فيه مبدأ الاقتصاد الاجرائي وبالتالي يؤدي الى ضياع الخصومة وعدم اصدار حكم فيها بالوقت المحدد (٢٨).

وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة "٦٢" من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها على انه " للمحكمة ان تأجل الدعوى إذا اقتضى الحال وذلك للحصول على اوراق وكذلك لا يجوز الا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته الا ذا راءت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة "

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي جعل مبدأ الاقتصاد الاجرائي حاضر الوجود حفاضاً منه على وحدة الخصومة ومنع الخصوم من استعمال تأجيل الدعوى لأكثر من مرة لان ذلك يجعل الخصوم متعسفين في استعمال الحق الاجرائي وهذا الاجراء يؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى (٢٩).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية " اذ جاء في القرار لا يجوز تأجيل الدعوى لأكثر من مرة اذ قدم المدعي طلب تأجيل الدعوى للمرة الثانية وذلك لوجد لدية سفر خارج المحافظة للمرة الثانية وتم رفض الطلب لأنه السبب غير مشروع "(٣٠).

ونحن نرى بان ما ذهبت اليه محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية برفض طلب التأجيل الذي قدمه المدعي كان صحيحاً وكانت غاية المحكمة المحافظة على مبدأ الاقتصاد الاجرائي ليتم الفصل بالدعوى في اليوم المحدد ومنع الخصوم من استعمال طرق غير مشروعة في الاجراءات القضائية.

كما ان المشرع العراقي تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد الاجرائي وحفاضاً على وحدة الخصومة اعطى الخصوم حق الاتفاق على الوقف الاتفاقي في الدعوى المدنية اذ نص المادة "٨٢" من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها على انه " يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قرار المحكمة او اتفاقهم "

ويبدو لنا من هذا النص ان المشرع العراقي ايضاً حافظ على وحدة الخصوم تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد الاجرائي اذ منح الخصوم حق وقف الدعوى وذلك من اجل انهاء النزاع مرة واحدة وبالطرق السلمية والصلح بين الخصوم وحدد مدة الوقف ان تكون ثلاث أشهر فقط وهذه المدة هي فترة سماح للخصوم بان ينهو نزاعاتهم بالصلح والتراضي وعدم الذهاب الى اصدار احكام قضائية تولد الكراهية بين الخصوم وتؤدي الى تكاليف مالية يدفعها الخصوم نتيجة تلك الاجراءات [٣١].

ونرى من هذه الاجراء ات التي رسمها المشرع انه قد حافظ على وحدة الخصوم وحقق مبدأ الاقتصاد الاجرائي فيها ومنع الخصوم من سلوك طرق تكون غير مشروعة تؤدي الى هدر الخصومة وعدم المحافظة على جراءتها.

الفرع الثاني: توجه الخصومة في الدعوى تحقيقاً للاقتصاد الاجرائي

بعد أن تكلمنا بالفرع الأول الدور الايجابي لقاضي النزاع سوف نتكلم في هذا الفرع توجه الخصومة في الدعوى تحقيقاً للاقتصاد الاجرائي ويكون في الاتي.

يجب ان تكون الخصومة متوجها في الدعوى تحقيقاً للاقتصاد الاجرائي اذ نصت المادة " ٤" من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها على انه " يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب عليه اقرار حكم "

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي قد جعل بانه يجب ان تكون الخصومة متوجها في الدعوى المطروحة امام القضاء حتى يتم قبول الدعوى لان هذا الشرط يتحقق فيه مبدأ الاقتصاد الاجرائي [٣٢].

فتكون الخصومة في بعض الاحيان غير متوجها فهذا الاجراء لا يتحقق فيه مبدأ الاقتصاد الاجرائي فاذا تقدم المدعي بدعوى على الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي وقام بتوجيه الدعوى الى ذات الشخص وذكر فيها اسمة دون ان يذكر فيها صفته مثل توجه المدعي بان يقيم دعوى على الشخص المعنوي دون ان يذكر فيها اسمه اضافة الى وضيفته مما يؤدي الى رد الدعوى من قبل المحكمة لان هذا الاجراء خاطئ لا يتحقق فيه مبدأ الاقتصاد الاجرائي وكذلك الحال في الشخص الطبيعي كما لو قام المدعي دعواها على القيم بصفته الشخصية دون اضافة صفته باعتباره قيماً لان الدعوى في الاصل يجب ان تقام على المفقود او المحجور او المسجون لان هؤلاء الاشخاص لا

يستطيعون التعبير عن ارادتهم لذا يجب اقامة الدعوى على من يمثلهم استثناء فإذا لم يسلك المدعي هذا الاجراء سوف ترد الدعوى وتكون غير متوجها ويتم ردها وهذا الاجراء يخالف مبدأ الاقتصاد الاجرائي الذي يتحقق فيه وحدة الخصومة والمحافظة عليها [٣٣].

وكذلك ان الخصومة غير متوجها هي تختلف عن الخصومة المنعدمة وهي تلك الخصومة التي تحقق ضد شخص لا علاقة له في الدعوى ابداءً ولا يترتب على اقراره حكم فيما لو صدر اقرار فقد يتعين على المحكمة رد الدعوى وهذا الاجراء يخالف مبدأ الاقتصاد الاجرائي [٣٤].

المطلب الثاني: الآثار القانونية للاقتصاد الاجرائي

بعد إن تكلمنا في المطلب الأول عن الإحكام الإجرائية للاقتصاد الاجرائي سوف نتكلم في هذا المطلب عن الآثار القانونية للاقتصاد الاجرائي وتكون في الاتي.

الفرع الأول: الدور العلاجي للاقتصاد الاجرائي

سوف نتكلم بهذا الفرع عن الدور العلاجي للاقتصاد الاجرائي ان الدور العلاجي للاقتصاد الاجرائي هو مراعاة مبدأ حسن النية في الاعمال الاجرائية واحترام الواجبات الاجرائية التي يقرها القانون على الخصوم والقضاة ومعاونيهم معاً فإن الكل يجب ان يخضع للقانون [٣٥].

وتأسياً على ذلك فإن الدور العلاجي للاقتصاد الاجرائي يكمن في المحافظة على الاجراءات التي اتخذها الخصوم وكانت ممارسة تلك الاجراءات سليمة فإن المحافظة على هذه الاجراءات هو المحافظة على المال الذي ينفقه الخصوم في سبيل الحصول على الحكم القضائي دون الذهاب الى ممارسة اجراءات خاطئة وبالتالي يفرض على الخصوم غرامه مالية نتيجة تلك الاجراءات التي لم يكن اساسها سليم وحسن النية لدى الخصوم انما ذهب الى ممارستها لإرهاق الخصم الاخر وهذه الاجراءات مخالفة لمبدأ الاقتصاد الاجرائي وبالتالي يجب تداركها وردعها علاجياً تحقيقاً للاقتصاد الاجرائي [٣٦].

وتجدر الملاحظة في ذلك حتى يتحقق مبدأ الاقتصاد الاجرائي للخصوم ان يقوموا الخصوم بتصحيح الاجراء الباطل فعند حضور احد الخصوم في اليوم المحدد المرافعة بالرغم ان التبليغ كان يشوبه خطأ حتى يمنع ذلك الخصم تأجيل الدعوى او بطلان عريضتها او سقوط تلك الخصومة فإن تكليف الخصوم بالحضور امام القضاء يعد اهم الشروط التي يجب ان تتوافر في يوم المرافعة وهذا يندرج تحت مبدأ حسن النية في الاجراءات للخصوم المتنازعين بان يرغبوا ان ينهوا نزاعاتهم بالطرق السريعة التي يتحقق فيها مبدأ الاقتصاد الاجرائي والابتعاد عن المماطلة والتسويف في الاجراءات فهنا يكمن الدور العلاجي الذي يراد فيه تحقيق مبدأ الاقتصاد الاجرائي [٣٧].

الفرع الثاني: يتحقق الاقتصاد الاجرائي في الواجب الاجرائي الصحيح

بعد أن تكلمنا بالفرع الأول الدور العلاجي للاقتصاد الاجرائي سوف نتكلم بهذا الفرع يتحقق الاقتصاد الاجرائي في الواجب الاجرائي الصحيح.

ان الواجب الاجرائي الصحيح الذي يسلكه الخصوم في نزاعهم والذي يتحقق فيه مبدأ الاقتصاد الاجرائي وذلك فإن تحول العمل الاجرائي الباطل الى اجراء صحيح يكون هذا التحول على نمط تحول العقد او انتقاصه في القانون الموضوعي ومن الامثلة على تصحيح الاجراء الباطل بان الطلب الحادث الذي قدم الى المحكمة بطريقة صحيحه وفق الاجراءات الصحيحة لرفع الدعوى يكون هذا الاجراء صحيح ويجب قبول ذلك الطلب تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد الاجرائي والذي بمقتضاه يتم قبول الواجب الاجرائي الصحيح [٣٨].

وتأسياً على ذلك الاجراء الذي يتحقق فيه مبدأ الاقتصاد الاجرائي قد يتحول الاجراء الباطل الى اجراء صحيح وذلك طالما توفرت في الاجراء الباطل عناصر الاجراء الصحيح وهنا قد يتحقق الاقتصاد الاجرائي [٣٩].

كما تجدر الملاحظة ان الاقتصاد الاجرائي يتحقق فيه الواجب الاجرائي الصحيح اذ كان العمل الاجرائي باطلاً ويتم تحديده فإن تمسك صاحب المصلحة بالتصحيح الشرط ان لا يكون ذلك مخالفاً للنظام العام وكان يكون ذلك الاجراء مبني على غش وكيد اجرائي الذي تقدم به أحد الخصوم لألحاق الضرر بالخصم الاخر فإن هذا الاجراء يتنافى مع مبدأ الاقتصاد الاجرائي [٤٠].

ومثال على ذلك بان الاجراء الباطل الذي يمكن ان يتم التمسك به ويتم تصحيحه تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد الاجرائي بان المحامي أبرز وكالته امام المحكمة ذو التوقيع الخاص من قبل المدعي فعند تقديمة الى المحكمة تعيب سند التوكيل كأجراء قضائي ويتح للمدعى عليه ان يدفع بالبطلان الا ان المحامي قد تمسك بتصحيح الوكالة قبل صدور الحكم الاستئنافي وتصحيح العيب الموضوعي المبين في الوكالة اذ قدم وكالة رسمية ومنضمة لدى كاتب العدل قبل صدور الحكم الاستئنافي حيث كان هذا الاجراء صحيح وتم ازالة حالة البطلان [٤١].

اذ يبدو لنا بان المحامي قد صحح أجراءه الباطل تحقيقاً للاقتصاد الاجرائي اذ يجب توفر الحماية القانونية لذلك المحامي الذي تمسك في العمل الاجرائي لمصلحته وكان ذلك العمل صحيحاً منذ بدايته وهنا قد يتحقق الاقتصاد الاجرائي.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم " **الاقتصاد الاجرائي** " يلزمنا أن نعرض في خاتمة هذه الدراسة أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما نتوصل إليه من مقترحات حيث نلخصها بالآتي.

أولاً: الاستنتاجات:

٤. وجدنا بأنه لم يحظ موضوع الاقتصاد الاجرائي بأي دراسة من قبل الفقه الإجرائي إذ لم يضع تعريف للاقتصاد الاجرائي ولم يبين الشروط القانونية للاقتصاد الاجرائي ولم يبين الإجراءات القانونية التي يجب على القضاة والخصوم إتباعها لتحقيق الاقتصاد الاجرائي.

٥. توصلنا بان المشرع العراقي لم يضع شروط قانونية للاقتصاد الاجرائي وهذا ما يجعل حقوق المتقاضين بان تكون عرضة لعملية الهدر الاجرائي ويتحملون تكاليف وأعباء مالية عند اللجوء الى القضاء.

٦. وجدنا بان المشرع العراقي لم يجعل الزمن أحد العناصر الجوهرية في تحقيق الاقتصاد الاجرائي وهذا ما يؤثر انعكاساً على اجراءات الدعوى التي يجب حسمها بالسرعة المحددة تنفيذاً للوصل الى أقرب الطرق للحافظ على العدالة الاجرائية.

٧. تبين ان المشرع العراقي لم يضع اليات يحدد فيها الدور العلاجي لصيانة حقوق المتقاضين مما يجعل تلك الاعمال الاجرائية معرضة للبطلان والسقوط وهذه الجزاءات تفرض على الخصوم نتيجة عدم تحريك عريضة الدعوى وهذا الامر مخالف لمبدأ الاقتصاد الاجرائي.

ثانياً: المقترحات:

بعد أن عرضنا الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذا البحث عن موضوع الاقتصاد الاجرائي نعرض في هذه الأسطر المقترحات التي تحقق معالجة هذا الموضوع وتكون في الاتي.

١. نطلب من المشرع العراقي ان ينظم الاقتصاد الاجرائي في تنظيم خاص يكون ضمن نصوص قانون المرافعات المدنية حتى يلزم الخصوم والقضاة العمل بها.

٢. ندعو المشرع العراقي ان يضع جزاءات اجرائية في حال مخالفة الاقتصاد الاجرائي من قبل الخصوم والقضاة وان تكون هذه الجزاءات على شكل غرامات مالية عالية التكاليف في حال مخالفة الاجراءات وليتم فيها الابتعاد الغش والهدر الاجرائي.

٣. نطلب من المشرع العراقي ان يفعل الدور العلاجي للاقتصاد الاجرائي بحيث يثار من قبل المحكمة او الخصوم حتى يجنب الخصوم الغش والكيد الاجرائي.

٤. نقترح على المشرع العراقي تحقيقاً للاقتصاد الاجرائي أن يسمح للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تحكم على الخصم غير الملتزم بتقديم الاجراء بالشكل الصحيح بفرض غرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠٠٠ خمسين ألف دينار في حال مخالفته للاقتصاد الإجرائي أو عند استعماله أي إجراء يكون فيه تحايل وغش لإلحاق الضرر بالخصم الآخر ويكون النص كالأتي " **إذا تبين لمحكمة عدم تحقيق الاقتصاد الاجرائي عند تقديم الادعاء إليها يفرض على مقدم الادعاء غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ خمسين ألف دينار لعدم الصدق في تقديم الادعاء** ".

الهوامش:

(١) محمد بن مكرم الانصاري، الشهير بن منظور، لسان العرب معجم الوسيط دار المعارف محققة ومشكلة، ٢٠١١، ص٢٣٤.

(٢) الآية ٣١ الاعراف.

(٣) تفسير البيضاوي، ج٤ دار الفكر بيروت بدون سنة نشر، ص٤٣٣.

(٤) سورة، يس، الآية " ٣٨"

(٥) حسام عبد محمد، النظام القانوني للصدق الاجرائي، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٣، ص٩.

(٦) د. ادم وهيب النداوي شرح احكام قانون المرافعات المدنية، بدون دار نشر، بيروت،٢٠١٥، ص٦٥.

(٧) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٦، ص٥٧.

(٨) د. مصطفى احمد الدراجي، مبدأ الاقتصاد في اجراءات الخصومة دراسة في قانون المرافعات الليبي، مجلة البحوث القانونية العدد ١٢، سنة ٢٠٢١، ص ٥.

(٩) علي عبيد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل ٢٠٠٧، ص٢٠

(١٠) عبد العزيز بن عبد العزيز الصعب، التعسف في استعمال الحق في مجال الاجراءات المدنية، اطروحة دكتوراه، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص ٣٢.

(١١) احسان فؤاد عباس، التعسف في استعمال الحق في التقاضي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، ٢٠١٤، ص٢٨.

(١٢) د. عبد الباسط الجميعي الاساءة في المجال الاجرائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة ١٩٨٣، ص٢٤٣ وبعدها.

(١٣) د. نبيل اسماعيل عمر، الهدر الاجرائي واقتصاديات الاجراء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٩، ص١١.

(١٤) حسام عبد محمد، النظام القانوني للصدق الاجرائي، المرجع السابق، ص١١.

(١٥) محمد سعيد الشرقاوي، مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية، اطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٥، ص٨٧.

(١٦) محمود عبد العزيز، الامانة الاجرائية في قانون المرافعات المدنية والتنفيذ، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٢٠، ص١٦١.

(١٧) د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراءات في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١١، ص٣٥.

(١٨) د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الاجرائية، مجلة الرافدين للحقوق المجلد ١١، العدد ٣٩، السنة ٢٠٠٩ جامعة الموصل كلية الحقوق، ص٣٧.

(١٩) د. مصطفى احمد الدراجي، مبدأ الاقتصاد في اجراءات الخصومة دراسة في قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص ٩.

(٢٠) د. زياد محمد شحاذة، الضرورة الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، المجلد ١١ العدد ٤٠، ٢٠٢٢، ص٢٦.

(٢١) د. ادم وهيب النداوي شرح احكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص١٣٥.

(٢٢) القاضي لفته هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٢٤.

(٢٣) د. فرات رستم أمين، م ازهار محمود لهمود، ترك الدعوى للمراجعة في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث منشور في جامعة تكريت مجلة كلية الحقوق، السنة ٢ المجلد ٢ العدد٢ الجزء٢ لسنة ٢٠١٧، ص ٢١٦.

(٢٤) قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية منشور في قاعدة التشريعات العراقية في الاحكام المرتبطة في المادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢٥) د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢، ص٤٠٠.

(٢٦) د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراءات في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٢٧) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢٨) د. ادم وهيب النداوي شرح احكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص١٤٣.

(٢٩) د. زياد محمد شحاذة، الضرورة الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٢٦.

(٣٠) قرار محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية، القرار رقم ١٨٠، بتاريخ ٣، ٨، ٢٠١١، غير منشور.

(٣١) القاضي حيدر صادق، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٨٤.

(٣٢) د. ادم وهيب النداوي شرح احكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص١٤٦.

(٣٣) القاضي لفته هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٢٤٣.

(٣٤) ثائر رجب أحمد، تأجل المرافعة في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص١٦٣.

(٣٥) حسام عبد محمد، النظام القانوني للصدق الاجرائي، المرجع السابق، ص١٧٠.

(٣٦) د. نواف حازم خالد، علي عبيد، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢ العدد ٤٤ السنة ٢٠١٠ ص١٢٣.

(٣٧) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧، ص٧٠.

(٣٨) صباح جاسم حسين، الواجبات الاجرائية في قانون المرافعات العراقي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٢١، ص٦٣.

(٣٩) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ٨٣.

(٤٠) صباح جاسم حسين، الواجبات الاجرائية في قانون المرافعات العراقي، المرجع السابق، ص٦٤.

(٤١) حسام عبد محمد، النظام القانوني للصدق الاجرائي، المرجع السابق، ص ١٩٠.

قائمة المراجع

أولاً: معاجم اللغة:

١) محمد بن مكرم الانصاري، الشهير بن منظور، لسان العرب معجم الوسيط دار المعارف محققة ومشكلة، ٢٠١١.

٢) تفسير البيضاوي، ج٤ دار الفكر بيروت بدون سنة نشر، ص٤٣٣.

ثانيا: الكتب القانونية:

١) ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٢) القاضي حيدر صادق، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١

٣) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧.

٤) القاضي لفته هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٢٤.
٥) عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

ثالثاً: الابحاث والكتب الخاصة:

١) احسان فؤاد عباس، التعسف في استعمال الحق في التقاضي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، ٢٠١٤.
٢) ثائر رجب أحمد، تأجل المرافعة في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١.
٣) حسام عبد محمد، النظام القانوني للصدق الاجرائي، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية الحقوق،٢٠٢٣.
٤) زياد محمد شحاذة، الضرورة الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، المجلد ١١ العدد ٤٠، ٢٠٢٢.
٥) صباح جاسم حسين، الواجبات الاجرائية في قانون المرافعات العراقي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٢١.
٦) علي عبيد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل ٢٠٠٧.
٧) عبد العزيز بن عبد العزيز الصعب، التعسف في استعمال الحق في مجال الاجراءات المدنية، اطروحة دكتوراه، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.
٨) عبد الباسط الجميعي الاساءة في المجال الاجرائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة ١٩٨٣.
٩) د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الاجرائية، مجلة الرافدين للحقوق المجلد ١١، العدد ٣٩، جامعة الموصل كلية الحقوق السنة ٢٠٠٩.
١٠) محمد سعيد الشرقاوي، مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية، اطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٥.
١١) محمود عبد العزيز، الامانة الاجرائية في قانون المرافعات المدنية والتنفيذ، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٢٠.
١٢) د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراءات في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١١. د. نبيل اسماعيل عمر، الهدر الاجرائي واقتصاديات الاجراء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٩.
١٣) د. نواف حازم خالد، علي عبيد، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢ العدد ٤٤ السنة ٢٠١٠.

رابعاً. القرارات القضائية:

١) قرار محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية، القرار رقم ١٨٠، بتاريخ ٣، ٨، ٢٠١١، غير منشور.

٢) قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية منشور في قاعدة التشريعات العراقية في الاحكام المرتبطة في المادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

خامساً القوانين:

١) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.